

القواعد الصغرى

الديوية متساوية من كل وجه بل لو كان المتصدق به أكمل من كل وجه لكان درهم الزكاة وماشيتها وأعشارها أفضل مع نقص مصالحها .
فائدة في مصالح العباد .
مصالح العباد قسمان .
أحدهما أخروي محض كالعرفان والإيمان والأحوال والأذكار والنسكين والطواف والاعتكاف .
الثاني دنيوي لقابليه أخروي لباذليه كالزكوات والصدقات والهدايا والضحايا والوصايا والهبات والأوقاف وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والحيوان بالإرفاق العاجلة دون الإحسان في الأديان فإن مصلحته أخرويتان